

مجلس الأمن

السنة الثامنة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٨١٤**

الثلاثاء، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الساعة ١٨/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد مقداد .... (الجمهورية العربية السورية)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي	السيد لافروف
إسبانيا	السيد أرياس
ألمانيا	السيد تروتفاين
أنغولا	السيد لوكاس
باكستان	السيد أكرم
بلغاريا	السيد تفروف
شيلي	السيد مونيوز
الصين	السيد جانغ يشان
غينيا	السيد بوبكر ديالو
فرنسا	السيد دوكلو
الكاميرون	السيد تيجاني
المكسيك	السيد أغيلار سنسر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير إمير جونس باري
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد نغروبونتي

جدول الأعمال

حماية موظفي الأمـم المتحـدة والأفـراد المرتبطـين بهـا والعـاملين في مجـال المسـاعدة الإنسـانية في مناطق الصراع

03-47626 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ۱۸/۰۰.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع

الرئيس: يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وينعقد المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2003/581 التي تتضمن نص مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

أرحب بحرارة بحضور الأمين العام، معالي السيد كوفي عنان، في هذه الجلسة وأعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تأييدي القوي لمشروع القرار المعروض على المجلس. لا أعتقد أن هناك مسألة تستحوذ على اهتمامي، بصفتي أمينا عاما، بأكثر مما تستحوذ عليه مسألة سلامة أولئك الرجال والنساء الشجعان الذين يخدمون المنظمة في الأماكن التي تكون الخدمة مطلوبة فيها إلى أقصى حد، أي مناطق الصراع والخطر، كما أعتقد أنه ينبغي ألا تكون هناك مسائل أكثر أهمية من تلك المسألة بالنسبة لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن.

من حقائق الحياة، بطبيعة الحال، أن كثيرا من عملنا يضطلع به في أماكن خطرة، ذلك أن الحاجة إليه أشد في تلك المناطق. لكن هذا ليس من شأنه سوى تقوية الالتزام الملقى على كاهلنا جميعا بأن نتخذ كل خطوة ممكنة لحماية الذين يعملون تحت الراية الزرقاء ولتقديم الذين يعتدون عليهم أو يلحقون بهم أذى إلى العدالة. ومن أسف أننا لم نرق، في السنوات الأخيرة، إلى مستوى ذلك الالتزام. ولقد زادت الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعلى أفراد الأمم المتحدة زيادة مثيرة للقلق. وقد حدث المرة تلو الأخرى أن حفظة السلام والمدنيين غير المسلحين، الذين ذهبوا طوعا لمؤازرة أمثالهم من الرجال والنساء، استُهدفوا استهدافا متعمدا من قبل فصائل مسلحة تسعى إلى تسجيل موقف سياسي أو تحقيق كسب عسكري، أو لترهيب المجتمع الدولي.

إن اعتداءات الأسبوع الماضي الوحشية على مقرنا في بغداد، بكل عواقبها المأساوية، نقلت هذه المسألة الحيوية إلى مقدمة اهتماماتنا. وهي تبين لنا ما يجب علينا أن نتوقعه إذا سمحنا للانطباع بأن يستمر بأن العاملين الدوليين أهداف سهلة وأن ضربهم لا تترتب عليه عواقب. إن الذين يرتكبون تلك الجرائم التي لا تغتفر لن يفلتوا من العقاب. ولا بد من اتخاذ الإجراء اللازم.

مرة أخرى، أحث الدول الأعضاء التي ارتُكبت في أراضيها اعتداءات على أفراد الأمم المتحدة على أن تتخذ خطوات عملية فعالة للتحقيق مع مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم. وأحث أيضا الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

أعضاء المجلس، أحثكم هنا اليوم، على اعتماد مشروع القرار الحسن التوقيت المعروض عليكم. وأرجوكم أن تعتمدوه بالإجماع، وأن تتخذوا إجراءات المتابعة اللازمة، فبعملكم هذا ستبعثون برسالة لا غموض فيها إلى كل الذين يؤمنون خطأ بأن بوسعهم الدفع بقضيتهم قدما، في عالم اليوم المضطرب، باستهداف الذين يخدمون الإنسانية. وإذا نجحتم في تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة، فإنكم لن تقوموا بواجبكم الذي يمليه الضمير فحسب، وإنما ستزيدون أيضا

سلطة وفعالية المجلس بتوضيح أنكم قد عقدتم العزم على حماية الذين ترسلونهم إلى الميدان لينفذوا قراراتكم.

الرئيس: أشكر الأمين العام على بيانه الهام.

أفهم أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار (S/2003/581) المعروض عليه. وإذا لم أسمع اعتراضا فسأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس: نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد نغروبونتي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): من دواعي سرورنا أن مجلس الأمن قد اعتمد بتوافق الآراء هذا القرار الهام بشأن حماية الأفراد العاملين في المجال الإنساني في مناطق الصراع. ولم تكن أهمية العمل الذي يؤديه الأفراد العاملون في المجال الإنساني وضرورة حمايتهم أكثر وضوحا مما هي عليه الآن.

وأثني على السفير أغيلار سنسر وعلى زملائنا المكسيكيين الآخرين لما بذلوه من جهود لا تعرف الكلل من أجل التوصل إلى توافق الآراء. ونعرب أيضا عن تقديرنا للجهود التي بذلها الزملاء الآخرون الذين شاركوا في تقديم هذا القرار.

إننا نعيش في عالم أصبحت فيه الدول المفككة، والصراعات، والفقر، والجوع، والحرمان أمورا شائعة الانتشار. ويقوم الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها بدور حيوي لا يمكن الاستغناء عنه لتخفيف المعاناة خلال فترات الصراع والمشقة ولمساعدة البلدان التي خرجت للتو من الصراعات على استعادة عافيتها. وفي أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي، والعراق، يقوم العاملون في المجال الإنساني، طواعية وبشجاعة، بأعمالهم حيثما توجد ثمة حاجة إلى خدماتهم. ونحن هنا، في مجلس الأمن، نعتمد عليهم لأنهم يقومون بتنفيذ الولايات التي تأذن بها هذه الهيئة. ولن يكون بمستطاعهم تنفيذ تلك الولايات إذا لم يتمكنوا من العمل في جو تسوده السلامة ويحق لنا أن نطالب في هذا القرار بحمايتهم.

ويتجاوز هذا القرار التدابير السابقة من حيث أنه يركز اهتمام مجلس الأمن من جهة على منع الهجمات التي ترتكب ضد الأفراد العاملين في المجال الإنساني، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن جهة أخرى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال. وأود أن أطرح بعض الملاحظات القليلة على هذا النص الذي اعتمد بتوافق الآراء.

نلاحظ أن الفقرة الرابعة من الديباجة تؤكد من جديد القاعدة العامة التي تقضي بضرورة أن يلتزم الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها بمراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه. وتوضح هذه الفقرة أنه لا بد من تطبيق هذه القاعدة العامة وفقا للقانون الدولي الذي قد ينص على قواعد خاصة تحكم العلاقة بين أولئك الأفراد وقوانين الدولة المضيفة.

ونلاحظ أيضا أن الفقرة ٣ من منطوق القرار لا تخلق التزامات قانونية دولية جديدة، ولكنها بدلا من ذلك تؤكد التزام جميع الأطراف في نزاع مسلح بالامتثال التام لقواعد القانون الدولي ومبادئه السارية عليهم أثناء التزاعات المسلحة.

أخيرا، نلاحظ أيضا أن الفقرة ٤ من منطوق القرار لا تخلق بحد ذاتها أية التزامات قانونية دولية جديدة، ولكنها بدلا من ذلك تحث الأطراف المعنية على تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية القائمة المتعلقة بإمكانية الوصول إلى من هم في حاجة إلى المساعدة، وإتاحة المرافق والمحافظة على السلامة والأمن وحرية الحركة. وفي هذا السياق، نشير إلى ما سلمت به كل من قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف بأنه، خلال فترة نزاع مسلح، ربما يقتصر مدى قدرة طرف معين على إتاحة إمكانية الوصول إلى من هم في حاجة إلى المساعدة، وإتاحة تلك المرافق أو المحافظة على أمن أولئك الأفراد، على الخطوات العملية التي تتوافق مع بيئة الأمن والتشغيل.

ولقد شعرنا جميعا ببالغ الأسى بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت في الأسبوع الماضي في بغداد. لقد مات ٢٣ من الأفراد المتفانين الذين كانوا يساعدون شعب العراق. لقد كان هذا الهجوم بمثابة هجوم على العالم المتحضر بأسره وتسبب في خسارة هائلة تكبدها المجتمع الدولي. ويعترف هذا القرار بتفاني، بل حتى ببسالة أولئك الأفراد العاملين في المجال الإنساني، الذين يخدمون في كل أرجاء العالم، مدركين بأنهم يخاطرون يوما بعد يوم بحياتهم من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية وخدمة قضية السلام. ونعرب عن ترحيبنا باعتماد هذا القرار.

السيد أغيلار سنسر (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): أتكلم باسم البلدان الستة التي دفعت بالنص قدما، خلال المرحلة النهائية من عملية المفاوضات التي أدت إلى اعتماد هذا القرار بالإجماع، وحثت على اعتماده بتوافق الآراء.

الاتحاد الروسي وألمانيا وبلغاريا وفرنسا والجمهورية العربية السورية والمكسيك شاركت كلها في هذا الجهد، أولا، اقتناعا منها بأنه يتعين على مجلس الأمن أن يبرهن على نحو واضح وقاطع على مسؤوليته عن حماية العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وثانيا أن مقدمي مشروع القرار، اقتناعا منهم بأن القرار يجب أن يعتمد بالإجماع، أخذوا على عاتقهم مهمة إرسال رسالة واضحة، كما أشار الأمين العام، إلى أولئك الذين يؤمنون بإمكانية الإفلات من العقاب عن الأعمال المرتكبة ضد العاملين في مجال المعونة الإنسانية في حالات الصراع. ويجب أن تكون الرسالة الموجهة للمجتمع الدولي واضحة وقاطعة على حد سواء ومفادها أن مجلس الأمن والأمم المتحدة بأسرها ملتزمان بالاضطلاع بأعمال محددة ثابتة تؤدي إلى إيجاد إطار أفضل لحماية العاملين في مجال المعونة الإنسانية في حالات الصراع.

ونأسف لحقيقة أن القرار لا يذكر صراحة المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي بالاسم. ولكن نظرا للهدف العام للقرار والأهمية الحيوية لاعتماده بالإجماع، فإن مقدميه رأوا أن هناك ما يبرر التوصل إلى القرارات الصعبة التي تم اتخاذها خلال عملية المفاوضات التي توجت بنجاح باعتماد هذه الآلية.

أود في نهاية المطاف أن أشير إلى أنه بفضل تفاني العاملين في مجال المعونة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في كل أنحاء العالم، فإن الآلاف من الناس تشملهم الحماية في حالات الصراع البالغة الشدة. ونحن مدينون لهم بأن ندعم ونهيئ ظروفا أمنية أفضل. وأن مجلس الأمن، خاصة منذ أحداث ١٩ آب/أغسطس في بغداد، مدين لهم بأن يتحمل المسؤولية الواضحة والحاسمة بأن يبرهن على تقديره لأعمالهم وتضامنه معهم.

الرئيس: بذلك يختتم مجلس الأمن المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.
